

--	--	--	--

نتائج سنة (2)

--

رمز التصريح (1)

رقم السجل التجاري	المعرف الجبائي	رمز الأداء على القيمة المضافة	رمز الصنف

تصريح وقائي	
تصريح نهائي	

(3)

--	--	--	--

السنة

--	--

الشهر

--	--

اليوم

تاريخ افتتاح السنة المالية :

--	--	--	--

السنة

--	--

الشهر

--	--

اليوم

تاريخ ختم السنة المالية :

الاسم الاجتماعي:

الصفة القانونية:

عنوان المقر الاجتماعي:

الترقيم البريدي:

النشاط الأصلي:

الضريبة أو المعلوم المدفوع على أساس هذا التصريح	الضريبة على الشركات	معلوم الزيارة	المعلوم على صندوق ترغيب الأجراء	الضريبة على الأرباح الموزعة بالخارج من قبل الشركات غير المقيمة التي لها منشآت دائمة بتونس

ضع علامة X في القسيمة المناسبة

تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي	مراجع التصريح بالاستثمار		الهيكل الذي تم لديه إيداع التصريح بالاستثمار		الإطار القانوني الذي تنشط فيه المؤسسة	
	التاريخ	العدد	الإطار	الرمز (5)	الإطار	الرمز (4)

مواصلة استغلال مؤسسة محالة وناشطة في إطار التشريع المتعلق بالامتيازات الجبائية (3) لا نعم

رقم بطاقة التعريف الوطنية لصاحب المؤسسة التي تمت إحالتها أو المعرف الجبائي (6)

المعرف الجبائي	رمز الصنف	رقم بطاقة التعريف الوطنية

شركة منخرطة في نظام تجميع النتائج (3) لا نعم

رمز مصلحة مراقبة الاداءات المتعددة بالملف (7) مرجع الترخيص في تجميع النتائج السنة

بالدينار

I - معطيات لتوظيف الضريبة

<p>رقم المعاملات الجملي خال من الاداءات المتأتي من أنشطة الخدمات ومن الأنشطة غير التجارية (8)</p> <p>رقم المعاملات الجملي خال من الاداءات المتأتي من أنشطة الاستهلاك على عين المكان</p> <p>مبلغ المنح (9)</p> <p>النتيجة المحاسبية: ربح : خسارة : خ</p> <p>النتيجة الجبائية: ربح : خسارة : خ</p>	<p>قيمة المخزون أول السنة المالية</p> <p>قيمة المخزون آخر السنة المالية</p> <p>قيمة الشراءات خلال السنة المالية</p> <p>رقم المعاملات المحلي (خال من الاداءات)</p> <p>رقم المعاملات عند التصدير</p> <p>رقم المعاملات الجملي بما في ذلك الاداءات</p>
--	--

(1) 0 : تلقائي ؛ 1 : تسوية ؛ 2 : تصحيح ؛ 3 : توظيف إجباري.

(2) السنة التي تم خلالها افتتاح السنة المالية.

(3) ضع علامة X في القسيمة المناسبة.

(4) الرمز: 1: تصدير كلي؛ 2: التنمية الجهوية؛ 3: التنمية الفلاحية؛ 4: فضاءات الأنشطة الاقتصادية؛ 5: تصدير؛ 13: تشجيع المؤسسات الصغرى والمتوسطة؛ 14: المؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها لغير المقيمين؛ 15: المؤسسات جديدة الاحداث طبقا للقانون المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية أو المحدثة خلال سنتي 2018 و2019؛ 16: مشروع ذو أهمية وطنية (الفصل 20 من القانون عدد 71 لسنة 2016)؛ 17: أنشطة المساندة ومقاومة التلوث؛ 99: إطار آخر (أذكره).

(5) الرمز: 1: وكالة النهوض بالصناعة والتجديد؛ 2: وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية؛ 3: المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية؛ 4: مركز النهوض بالصادرات؛ 5: الديوان الوطني التونسي للسياحة؛ 6: الهيئة التونسية للاستثمار؛ 9: هيكل آخر (أذكره).

(6) رقم بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطا من غير الأنشطة الصناعية والتجارية والمهن غير التجارية والذين قاموا بإحالة مؤسساتهم.

(7) إدارة المؤسسات الكبرى أو المركز الجهوي لمراقبة الاداءات.

(8) بما في ذلك الأنشطة الفلاحية

(9) المنح المسندة طبقا للتشريع الجاري به العمل أو في إطار تشجيع التصدير أو في إطار برنامج تأهيل مصادق عليه أو في إطار تدخلات الصندوق الوطني للتشغيل.

II – الأرباح التي تَمَّ طرحها بعنوان الاستغلال أو إعادة الاستثمار

المبالغ المطروحة (د)	المؤسسة التي تم بها الاستثمار		المبالغ المستثمرة (د)	الإطار القانوني للطرح	الرمز (1)
	الاسم الاجتماعي	المعرف الجبائي			
.....
.....
.....
.....	المجموع	

III – بيانات تتعلق بالمؤسسات المعفاة من الضريبة على الشركات

الرمز (2)	الإطار القانوني	رقم المعاملات (د) الخام	النتيجة المحاسبية (د) <input type="checkbox"/> ربح : ر خسارة : خ	النتيجة الجبائية (د) <input type="checkbox"/> ربح : ر خسارة : خ	مداخيل رؤوس الأموال المنقولة (د)
.....

IV – الأرباح و المحاصيل غير الخاضعة للضريبة

المبلغ (د)	نوع الأرباح و المحاصيل
.....	- حصص الأسهم الموزعة من قبل الشركات المستقرة بتونس ومداخيل حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في الأوراق المالية ومداخيل ل صناديق المساعدة على الانطلاق والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية
.....	- إعفاء كلي للمداخيل والأرباح المحققة من قبل المؤسسات الصغرى و المتوسطة المحدثة خلال سنة 2013 والناشطة في كل القطاعات والمؤسسات الصغرى والمتوسطة الناشطة في قطاع التحويل المحدثة خلال سنتي 2014 و2016 والشركات الصغرى و المتوسطة المحدثة خلال سنة 2016 من قبل العاطلين عن العمل المتحصّلين على شهادة جامعية أو على شهادة مؤهل تقني سامي الناشطة في قطاع الخدمات والمهن غير التجارية باستثناء شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة (3)
.....	- إعفاء كلي للمداخيل والأرباح المحققة من قبل المؤسسات المحدثة والمتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار خلال سنتي 2018 و2019 (4)
.....	- الأرباح الأخرى غير الخاضعة للضريبة (انكرها)
.....	المجموع

V – احتساب الضريبة المستوجبة بالدينار

النسبة	35%	25%	20% (5)	15% (6)	10%	المجموع
الربح الجبائي قبل طرح الامتيازات الجبائية
الربح الصافي الخاضع للضريبة
رقم المعاملات المحلي بما في ذلك الأداءات
رقم المعاملات المحلي الخاضع للضريبة الدنيا بما في ذلك الأداءات (7)
رقم المعاملات المحلي الخاضع للضريبة الدنيا بما في ذلك الأداءات و المتأني من ترويج منتجات أو خدمات خاضعة للمصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يفوق هامش ربحها الخام 6%
رقم المعاملات المتأني من التصدير والخاضع للضريبة الدنيا
الضريبة المستوجبة
الضريبة الدنيا باعتبار الامتيازات الجبائية
الضريبة الدنيا المحتسبة على أساس رقم المعاملات أو الضريبة الدنيا (8)

(1) انظر الصفحة 8 من التصريح.

(2) انظر الصفحة 7 من التصريح.

(3) يمنح هذا الإعفاء في حدود الخمس سنوات الأولى للنشاط.

(4) يمنح هذا الإعفاء في حدود الأربع سنوات الأولى للنشاط بالنسبة إلى المؤسسات المحدثة والمتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار خلال سنتي 2018 و2019 والتي دخلت طور النشاط الفعلي في أجل أقصاه سنتان ابتداء من تاريخ التصريح باستثمار الإحداث.

(5) تطبق نسبة 20% بالنسبة للشركات الصغرى والمتوسطة المحدثة طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وكذلك بالنسبة للمؤسسات الخاضعة لنسبة 25% والتي أدرجت أسهمها العادية بورصة الأوراق المالية بتونس قبل غرة جانفي 2017 والمؤسسات الخاضعة لنسبة 35% والتي تدرج أسهمها العادية بورصة الأوراق المالية بتونس قبل 31 ديسمبر 2019.

(6) تطبق نسبة 15% بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 25% والتي تدرج أسهمها العادية بورصة الأوراق المالية بتونس ابتداء من سنة 2017.

(7) يتم طرح رقم المعاملات المتأني من النشاط بالنسبة إلى المؤسسات الناشطة في مناطق التنمية الجهوية أو المؤسسات الناشطة بقطاعات التنمية الفلاحية المنتفحة بالطرح الكلي لأرباحها المتأنية من الاستغلال خلال المدة المخولة لها للطرح الكلي.

(8) تساوي الضريبة الدنيا:

- 0.2 % من رقم المعاملات المحلي الخام مع حد أدنى يكون مستوجبا حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات يساوي 500 د بالنسبة إلى المؤسسات غير الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10 %

- 0.1 % بالنسبة لرقم المعاملات الذي تخضع الأرباح الناتجة عنه للضريبة على الشركات بنسبة 10 % أو لرقم المعاملات المحقق من ترويج منتجات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار لا يفوق هامش ربحها 6% مع حد أدنى يكون مستوجبا حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات يساوي 300 د.

ويطبق الحد الأدنى 500 د أو 300 د على المؤسسة المنقطعة عن النشاط ولم تودع تصريحا في الغرض وتعفى من هذه الضريبة الشركات الجديدة التي لا تحقق رقم معاملات خلال مدة إنجاز المشروع التي لا تفوق ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ بداية النشاط الفعلي المنتفحة بالطرح الكلي لأرباحها المتأنية من الاستغلال.

VI- مراجع دفع الأقساط الاحتياطية

المبلغ (د)	الوصولات		القباضة المالية	الأقساط
	العدد	التاريخ		
.....	القسط الأول
.....	القسط الثاني
.....	القسط الثالث
.....	المجموع			

VII- النسبوية

المبلغ (د)	
.....	- الضريبة على الشركات المسووجة : (I)
.....	- الخصم من المورد والأقساط والفوائض والتسبقات القابلة للطرح : (II)
.....	• الخصم من المورد ⁽¹⁾
.....	• الأقساط الاحتياطية المدفوعة
.....	• الفوائض السابقة
.....	• التسبقة على المنتجات الموردة
.....	• حصة الشركة في التسبقة المستووجة على الشركات التي تخضع لنظام شركات الأشخاص وما شابهها
.....	• حصة الشركة العضو في الضريبة على الشركات المدفوعة بعنوان النتائج المجمعة ⁽²⁾
.....	• طرح نسبة 10 % من مبلغ الأجر والمرتبات والامتيازات العينية الراجعة إلى المنتدبين الجدد لمدة 3 سنوات ⁽³⁾
.....	• مبالغ أخرى قابلة للطرح ⁽⁴⁾
.....	- مبلغ الضريبة على الشركات المسترجع ⁽⁵⁾ : (III)
.....	- الحاصل : (IV = III - II + I) فائض : ف أو مستوجب : م
.....	<input type="checkbox"/>

VIII. احتساب المعلوم الظرفي لفائدة ميزانية الدولة⁽⁶⁾

المبلغ (د)	
.....	- الربح الصافي الخاضع للضريبة
.....	- المعلوم المستوجب ⁽⁷⁾

IX. المعلوم على صندوق ترغيب الأجراء الذي لم يتم توزيعه

المبلغ (د)	النسبة	المعلوم المستوجب (د)
.....	7%

IX. معلوم الزيارة

المبلغ (د)
.....

X. الضريبة على أرباح المنشآت الدائمة التونسية والضريبة على الأرباح الموزعة بالخارج من قبل الشركات غير المقيمة التي لها منشآت دائمة بتونس.

.....	الاسم الاجتماعي للشركة غير المقيمة.....
<input type="checkbox"/>	بلد الإقامة: شركة مقيمة بملاذات جيبانية ⁽⁸⁾ نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>

مبلغ الأرباح المحققة من قبل المنشآت الدائمة التونسية (د)	مبلغ الأرباح الموزعة بالخارج (د)	النسبة ⁽⁹⁾	الضريبة المستووجة (د)
.....

- (1) أرفق التصريح بقائمة مفصلة في المبالغ المخصوصة من المورد
- (2) بالنسبة إلى الشركات المنسحبة من نظام تجميع النتائج فقط .
- (3) طرح لمدة 3 سنوات:

- بالنسبة إلى الاستثمارات الجديدة المنجزة طبقا للتشريع الجاري به العمل والمصرح بها خلال سنتي 2014 و2015 بالنسبة إلى الانتدابات من غرة جانفي 2014 إلى 31 ديسمبر 2016 وذلك ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي على أن يكون هذا التاريخ قبل غرة جانفي 2017،
- بالنسبة إلى المؤسسات الناشطة في تاريخ 30 أوت 2015 والتي قامت بانتدابات جديدة خلال الفترة الممتدة من غرة جويلية 2015 إلى 31 ديسمبر 2016. أنكرها.
- (4) في صورة تصريح تصحيحي .
- (5) معلوم يستوجب على البنوك والمؤسسات المالية المنصوص عليها بالقانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية باستثناء منها مؤسسات الدفع وعلى شركات التأمين وإعادة التأمين الناشطة طبقا لأحكام مجلة التأمين خلال سنتي 2018 و2019.
- (6) يحتسب هذا المعلوم بنسبة 5% من الأرباح المعتمدة لاحتساب الضريبة على الشركات التي حل أجل التصريح بها خلال سنة 2018 مع حد أدنى بـ5000 دينار و4 % من الأرباح المعتمدة لاحتساب الضريبة على الشركات التي حل أجل التصريح بها خلال سنة 2019 مع حد أدنى بـ 5000 دينار.
- (7) وضع علامة X في القسيمة المناسبة
- (8) تستوجب الضريبة بنسبة 25 % إذا كانت الشركة التابعة لها المنشأة الدائمة مقيمة بملاذات جيبانية و10 % في الحالات الأخرى.

المجموع	خطايا التأخير	الضريبة المستوجبة: م أو فائض الضريبة: ف (II-I=III)	الطرح (الضريبة المدفوعة) (I) (II)	الضريبة المستوجبة: م أو فائض الضريبة: ف (I)	الضريبة أو المعلوم
..... <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/>	- الضريبة على الشركات - الخطايا المستوجبة على الأرباح المعفاة غير المصرح بها - معلوم الزيارة - المعلوم على صندوق ترغيب الأجراء الذي لم يتم توزيعه - الضريبة على أرباح المنشآت الدائمة التأسيسية والضريبة على الأرباح الموزعة من قبل الشركات غير المقيمة التي لها منشآت دائمة بتونس. - المعلوم الظرفي لفائدة ميزانية الدولة
.....	المجموع

خاص بالإدارة	
<p>إني الممضي أسفله أشهد بصحة البيانات التي تضمنها هذا التصريح.</p> <p>..... في</p> <p>الإمضاء</p>	<p>القباضة المالية بـ</p> <p>رمز القباضة <input type="checkbox"/> رمز الدفع (2) <input type="checkbox"/></p> <p>رقم الوصل تاريخ الوصل اليوم</p> <p>طابع القباضة</p>

(1) بالنسبة إلى التصاريح التصحيحية فقط.
(2) ضع : 1 - في صورة الدفع الكلي ؛ 2 - في صورة الدفع المؤجل .

XIII- الوثائق المصاحبة للتصريح (1)

لا	نعم	الوثيقة
		- القوائم المالية : * الموازنة * قائمة النتائج * جدول التدفقات النقدية * الإيضاحات حول القوائم المالية
		- جدول احتساب النتيجة الجبائية انطلاقاً من النتيجة المحاسبية
		- قائمة مفصلة في الاستهلاكات
		- قائمة مفصلة في المدخرات بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص تبين هوية المدين والقيمة الاسمية لكل دين وأيضاً المدخرات المكونة والقيمة المحاسبية الصافية
		- قائمة مفصلة في المدخرات المكونة بعنوان تقلص قيمة المخزونات تبين الكلفة الأصلية والمدخرات المكونة والقيمة المحاسبية الصافية لكل صنف من أصناف المخزونات
		- قائمة مفصلة في المدخرات المكونة بعنوان تقلص قيمة الأسهم والمنابات الاجتماعية تبين الكلفة الأصلية والمدخرات المكونة والقيمة المحاسبية الصافية للأسهم والمنابات الاجتماعية
		- قائمة مفصلة في الهبات والإعانات والراعي (2)
		- قائمة في عناصر الأصول المفوت فيها بالنسبة إلى عمليات التقيوت في المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية
		- الاتفاقيات الهبرمة مع الوزارة المكلفة بالبيئة أو الوزارة المكلفة بالتجهيز والإسكان لإنشاء وصيانة المساحات الخضراء والمنتزهات العائلية والحضرية والتي تمكن من طرح الراعي المتعلقة بها وذلك في حدود 150 ألف دينار سنوياً.
		- شهادة تحرير رأس المال المكتتب أو شهادة تثبت دفع المبالغ بعنوان إعادة الاستثمار لدى شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو لدى الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية
		- شهادة توظيف مسلمة من قبل شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو من قبل صناديق مشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية تثبت استعمالها لرأس المال المحرر أو للمبالغ المدفوعة لها أو للموجودات طبقاً لغرضها أو بنسبة لا تقل عن 75% في مناطق التنمية أو بالالتزام بالاستجابة لشرط التوظيف
		- شهادة مسلمة من قبل المتصرف في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية تثبت استعمال موجودات الصناديق طبقاً لأحكام الفقرة I من الفصل 77 من القانون عدد 8 لسنة 2017
		- قائمة مفصلة في الديون المسندة لقطاعات الزراعة الكبرى تبين مبلغ الفوائد التعاقدية وفوائض التأخير المتخلى عنها (سنوات 2007-2009)
		- قائمة مفصلة في الديون المتخلى عنها في إطار التسوية الرضائية أو التسوية القضائية تبين أصل الدين وفوائده وهوية المدين ومراجع الأحكام أو القرارات التي تم بمقتضاها التخلي (3)
		- قائمة مفصلة في الديون المتخلى عنها لفائدة معاصر ومصدري زيت الزيتون الذين جابهوا صعوبات ظرفية خلال موسم 2005-2006 تبين مبلغ الفوائض التعاقدية وفوائض التأخير المتخلى عنها (سنتي 2009-2010) والسرعة المالية التي تضمنت إيراداتها الفوائض موضوع التخلي وهوية المنتفع بالتخلي.
		- قائمة مفصلة في الديون المشطوبة من قبل مؤسسات القرض
		- شهادة مسلمة من قبل وزارة الإشراف بالنسبة لمشاريع السكن والمطاعم لفائدة الطلبة والتلاميذ والمتكويين بمراكز التكوين المهني الأساسي
		- شهادة تثبت تحويل العملة الأجنبية المتأتية من عمليات الوساطة الدولية إلى حساب بنكي بالبلاد التونسية
		- قائمة في الاستثمارات المنجزة في صلب المؤسسة والمنفعة بحق الطرح أو الالتزام بإنجاز الاستثمارات قبل نهاية السنة
		- قائمة مفصلة في المبالغ المخصومة من المورد
		- بيانات مفصلة تتعلق بنشاط مؤسسات تابعة لمؤسسة رئيسية (4)
		- التزام الشركة الأم أو الشركة القابضة بإدراج أسهمها بورصة الأوراق المالية بتونس
		- شهادة مسلمة من قبل المصالح الجهوية المختصة بالوزارة المكلفة بالفلاحة تثبت تخصيص الأرض موضوع الكراء للزراعات الكبرى
		- قائم التعهدات الجارية وتلك التي تستوجب متابعة خاصة موضوع قائم المدخرات الجماعية والمدخرات المكونة بعنوانها والمدخرات التي تم طرحها لضبط النتيجة الخاضعة للضريبة.
		- شهادة مسلمة من قبل الوزارة المكلفة بالتجهيز تثبت إنجاز المشروع المعني في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي.
		- شهادة تثبت الدخول في طور النشاط الفعلي
		- شهادة في تسوية الوضعية تجاه الصناديق الاجتماعية
		- مقرر المصادقة على صيغة الاستثمارات التي تمكن من تطوير التكنولوجيات والتحكم فيها والاستثمارات في التجديد في كل القطاعات الاقتصادية

في.....

تأشيرة العون المكلف بقبول الوثائق

طابع القباضة

لا يمكن رفض التصريح بسبب عدم تقديم إحدى الوثائق المذكورة.

- (1) قسائم تتولى تعميمها قباضة المالية.
- (2) قائمة مفصلة في الهبات والإعانات والراعي تتضمن هوية المستفيدين والمبالغ المسندة لهم وكلفة اقتناء أو بناء المساكن المؤهوبة لفائدة أزواج وأسلاف وأعقاب شهداء الوطن من الجيش وقوات الأمن الداخلي والديوانة في تاريخ إسنادها لها.
- (3) بالنسبة إلى مؤسسات القرض و كل المؤسسات التي تخضع حساباتها قانوناً لتصديق مراقب حسابات .
- (4) حسب النموذج المضمن بالصفحة عدد 7.

بيانات حول المحاسب أو الخبير المحاسب

اسم ولقب المحاسب أو الخبير المحاسب أو الإسم الاجتماعي
 الصفة: (1) أجيرا غير ذلك

العنوان :
 الترقيم البريدي

المعرف الجبائي	رمز الصنف	رقم بطاقة التعريف الوطنية

بيانات حول المستشار الجبائي

اسم ولقب المستشار الجبائي أو الاسم الاجتماعي :
 العنوان :
 الترقيم البريدي

المعرف الجبائي	رمز الصنف	رقم بطاقة التعريف الوطنية

بيانات حول مراقب الحسابات

اسم ولقب مراقب الحسابات أو الاسم الاجتماعي :
 العنوان :
 الترقيم البريدي

المعرف الجبائي	رمز الصنف	رقم بطاقة التعريف الوطنية

بيانات حول رأس المال الاجتماعي

مبلغ رأس المال الاجتماعي بالدينار قيمة السهم أو المناب الاجتماعي بالدينار عدد الأسهم أو المنابات الاجتماعية

بيانات حول توزيع رأس المال بين الشركاء (2)

المبلغ الصافي للأرباح الموزعة خلال السنة الماضية على كل شريك	عدد الأسهم أو المنابات الاجتماعية	بطاقة التعريف الوطنية الجبائي		العنوان	الاسم واللقب أو الاسم الاجتماعي
		المعرف	الرمز (3)		

(1) ضع علامة X في القسيمة المناسبة

(2) اذكر الإسم واللقب والصفة والعناوين الكامل للشركاء مع إضافة قائمة مفصلة عند الاقتضاء .

(3) الرمز : 1 : رقم بطاقة التعريف الوطنية ؛ 2 : رقم بطاقة الإقامة للأجانب ؛ 3 : المعرف الجبائي؛ 4 : معرف الأشخاص غير المقيمين أو غير المستقرين بالبلاد

التونسية ؛ 5 : رأس المال المفتوح للعموم .

بيانات حول المساهمة في رأس مال الشركات الأخرى التي تساوي أو تفوق 10% (1)

العدد	المعرف الجبائي للشركة	الاسم الاجتماعي للشركة	رأس المال الاجتماعي	نسبة المساهمة
.....
.....
.....
.....
.....

بيانات حول الهبات والإعانات الممنوحة

نسبة الطرح	المبالغ الجملية للهبات والإعانات (بالدينار)	المبالغ المطروحة (بالدينار)
0.2%
100%
المجموع

بيانات حول الخسائر المؤجلة والاستهلاكات المؤجلة (1)

السنوات (2)	مبلغ الخسائر (د)	مبلغ الاستهلاكات المؤجلة (د)
.....
.....
.....
.....
.....

بيانات مفصلة تتعلق بنشاط مؤسسات تابعة لمؤسسة رئيسية (1)

عدد الفرع	عنوان الفرع	النشاط	قيمة المخزون (د) (3)		قيمة الشراءات خلال السنة المالية (د) (3)
			أول السنة المالية	آخر السنة المالية	
.....
.....
.....
.....
.....

المؤسسات المعفاة من الضريبة على الشركات

الرمز	المؤسسة
1	التجمعات المهنية التي لا تباشر بصفة أصلية أنشطة لهدف الربح والتي لها موارد من أصل جبائي أو شبه جبائي.
2	التأمينات التعاونية المكونة بصفة قانونية.
3	صناديق الادخار والحيفة التي تقع إدارتها مجانا.
4	المنشآت العمومية وهيئات الدولة أو الجماعات العمومية المحلية التي ليس لها غرض الربح.
5	تعاضديات الخدمات التي يساهم نشاطها في الاتجار في المحاصيل الفلاحية أو الصيد البحري والعاملة في نطاق أسواق الجملة.
6	الشركات التعاونية للخدمات الفلاحية و تعاضديات الصيد البحري.
7	التعاضديات العمالية للإنتاج.
8	صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية.
9	شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير المنصوص عليها بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 المتعلق بإصدار مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي.
10	مؤسسات تقوم بإنجاز مناطق صناعية (الفقرة 2 من الفصل 32 من القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر المتعلق بقانون الاستثمار).
11	مؤسسات تقوم باستثمارات ذات أهمية خاصة بالنسبة إلى الاقتصاد الوطني أو بالنسبة إلى المناطق الحدودية (الفقرة 2 من الفصل 32 من القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر المتعلق بقانون الاستثمار).
99	مؤسسات معفاة بمقتضى نصوص تشريعية خاصة أو بمقتضى اتفاقيات خاصة.

(1) أضف قائمة عند الاقتضاء .

(2) أذكر السنة مصدر الخسارة بالنسبة إلى الخسائر ومصدر الخسائر والاستهلاكات المؤجلة بالنسبة إلى عمليات دمج وانقسام الشركات .

(3) خال من الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى الخاضعين وباعتبار الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى غير الخاضعين .

الامتيازات الجبائية التي تخول حق الطرح

الاستثمار في صلب المؤسسات	الاكتتاب في رأس مال المؤسسات	الأرباح المتأتية من النشاط	طبيعة الامتياز
		1191	الأرباح المتأتية من عمليات تصدير الخدمات وتصدير سلع تم اقتناؤها محليا بالنسبة للمؤسسات التي لم تستوف مدة الطرح الكلي (1)
		1141	الأرباح المتأتية من عمليات الوساطة الدولية (50%).
1133	1132	1211	الأرباح المستتمة في المؤسسات المنتصبة خارج البلاد التونسية والتي يتمثل عرضها قصرا في ترويج السلع والخدمات التونسية.
		1221	الأرباح المتأتية من تسويق عقارات لفائدة الطلبة (2)
1223	1222	1251	الأرباح المتأتية من خدمات المطاعم لفائدة الطلبة والتلاميذ والمتكويين بمراكز التكوين المهني الأساسي .
		1242	الأرباح المتأتية من تسويق عقارات عمودية معدة للسكن الجماعي الاجتماعي أو الاقتصادي.
		1432	القيمة الفائقة الناتجة عن رفع الخيار من قبل اجراء الشركات التي تنشط أساسا في قطاع الخدمات الإعلامية والهندسة الإعلامية والخدمات ذات العلاقة وكذلك قطاعات تكنولوجيا الاتصال والتكنولوجيات الحديثة والشركات المدرجة أسهمها ببورصة الأوراق المالية.
		1512	الأرباح الموظفة لدى صناديق المساعدة على الإنطلاق.
		1542	الأرباح المعاد استثمارها لاقتناء مؤسسات أو سدات تم التفويت فيها تبعا لبلوغ صاحب المؤسسة سن التقاعد أو العجز عن مواصلة تسيير المؤسسة.
		1552	الأرباح المعاد استثمارها في المؤسسات التي تم تصويتها قبل الشبان أصحاب الشهادات العليا الذين لا تتجاوز أعمارهم ثلاثين سنة في تاريخ تكوين الشركة والذين يتحملون مسؤولية التصرف في المشروع بصفة شخصية
		1563	الأرباح المعاد استثمارها في المؤسسات التي تقوم باستثمارات تمكن من تطوير التكنولوجيات والتحكم فيها والاستثمارات في التجديد في كل القطاعات الاقتصادية
		1522	الأرباح المعاد استثمارها لاقتناء مؤسسات تمر بصعوبات اقتصادية في إطار القانون عدد 34 لسنة 1995
		1311	الأرباح المتأتية من استغلال مكتب الإحاطة والإرشاد الجبائي (50%)
		1321	طرح الأرباح في إطار تشجيع المؤسسات الصغرى والمتوسطة
		1331	طرح الأرباح في إطار تشجيع إحداث المؤسسات
		1341	طرح الأرباح المتأتية من المشاريع المنجزة بمناطق التنمية الجهوية في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي.
		1351	طرح الأرباح المتأتية من المشاريع المنجزة في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي.
		1691	طرح المداخل المتأتية من كراء الأراضي الفلاحية المخصصة للزراعات الكبرى
		6711	طرح القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في حصص صناديق المساعدة على الإنطلاق
		6811	طرح القيمة الزائدة المتأتية من الأسهم بالأسمه والمنابات الاجتماعية في رأس مال الشركة الأم أو الشركة القابضة
		6821	طرح القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في الأسهم في منابات الاجتماعية من قبل شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية كليا أو في حدود (50%) حسب الحالة.
		6841	طرح القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في الأسهم المدرجة بالبورصة المقتناة أو المكتتبه قبل غرة جانفي 2011 أو في إطار عملية إدراج بالبورصة
		6801	طرح القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في الأسهم المدرجة بالبورصة المقتناة أو المكتتبه ابتداء من غرة جانفي 2011 والمفوت فيها بعد إنتهاء السنة المالية لسنة اقتنائها أو الإكتتاب فيها
		6851	طرح القيمة الزائدة المتأتية من دمج أو انقسام عناصر الأصول
		6871	طرح القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية كليا أو في حدود (50%) حسب الحالة
		6881	طرح القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في مؤسسات تمر بصعوبات اقتصادية في إطار إحالة المؤسسات
		6891	طرح القيمة الزائدة المتأتية من عمليات التفويت التي تتم تبعا لبلوغ صاحب المؤسسة سن التقاعد أو لعجزه عن مواصلة تسيير المؤسسة في إطار إحالة المؤسسات
		6842	الأرباح المعاد استثمارها عن طريق شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو الموظفة لديها في صناديق ذات رأس مال تنمية، أو في صناديق للتوظيف في رأس مال تنمية التي تستعمل فلطا، رأس المال المكتتب والمحزر أو المبالغ الموظفة لديها أو موجودات الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية في المؤسسات المنتصبة بمناطق التنمية الجهوية أو الناشطة في التنمية
		6852	الأرباح المعاد استثمارها عن طريق شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية، أو في صناديق للتوظيف في رأس مال تنمية التي تلتزم باستعمال 75% على الأقل من رأس المال المحزر أو من كل مبلغ موظف لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية أو من موجودات الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية في المؤسسات المنتصبة بمناطق التنمية الجهوية أو الناشطة في التنمية الفلاحية.
		6882	الأرباح المعاد استثمارها عن طريق شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية، أو في صناديق للتوظيف في رأس مال تنمية التي تستعمل فلطا، رأس المال المكتتب والمحزر أو المبالغ الموظفة لديها أو موجودات الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية في المؤسسات التي تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار.
		6872	الأرباح المعاد استثمارها عن طريق شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية، أو في صناديق للتوظيف في رأس مال تنمية التي تلتزم باستعمال 65% على الأقل من رأس المال المحزر أو من كل مبلغ موظف لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية أو من موجودات الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية في المؤسسات التي تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار.
2993	2992		الامتيازات المشتركة طبقا للتشريع الجاري به العمل
		2982	الأرباح المعاد استثمارها في اقتناء عناصر أصول مؤسسة أو في اقتناء أو اكتتاب أسهم أو منابات تؤدي إلى مسك 50% على الأقل من رأس مال المؤسسة
2113	2112	2111	التصدير خلال فترة الطرح الكلي
2173	2172	2171	التصدير الكلي بالنسبة إلى شركات التجارة الدولية (خلال فترة الطرح الكلي).
		2151	طرح الأرباح المتأتية من التصرف في منطقة مينائية مخصصة لسياحة العبور (خلال العشر سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي)
		2161	طرح الأرباح المتأتية من التصرف في منطقة مينائية مخصصة لسياحة العبور (ابتداء من السنة الحادية عشر من تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي)
		2142	طرح الأرباح المعاد استثمارها في اقتناء عناصر أصول شركة مصدرة كليا أو أسهم أو منابات تؤدي إلى مسك 50% على الأقل من رأس مال شركة مصدرة كليا في إطار القانون عدد 34 لسنة 1995.
2123	2122	2121	التصدير الجزئي خلال فترة الطرح الكلي
		2181	التصدير الجزئي خلال فترة الطرح بالنسبة إلى شركات التجارة الدولية .
2393	2362	2361	التنمية الجهوية: المجموعة الأولى (خلال الخمس سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي) (3)
2393	2372	2371	التنمية الجهوية: المجموعة الثانية (خلال العشر سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي) (3)
2393	2392	2391	التنمية الجهوية ذات الأولوية خلال العشر سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي (3)
2393	2382	2381	التنمية الجهوية ذات الأولوية خلال العشر سنوات المالية للعشر سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي 50% (4)
		2352	طرح الأرباح المعاد استثمارها في اقتناء عناصر أصول مؤسسات تنشط بمناطق تشجيع التنمية الجهوية أو في اقتناء أو اكتتاب أسهم أو منابات تؤدي إلى مسك 50% على الأقل من رأس مال هذه المؤسسات في إطار القانون عدد 34 لسنة 1995.
		2311	الأنشغال العامة والبعث العقاري بمناطق التنمية الجهوية (المجموعة الثانية والمناطق ذات الأولوية)
2493	2492	2491	التنمية الفلاحية
		2412	الاستثمارات الفلاحية بالجهات ذات الظروف المناخية الصعبة والاستثمارات في الصيد البحري بالمناطق الناقصة استغلالا
		2591	الأرباح المتأتية من المشاريع المنجزة من طرف الباعثين العقاريين المتعلقة ببرامج السكن الاجتماعي وبتهيئة مناطق الأنشطة الفلاحية والسياحية والصناعية والبناءات للأنشطة الصناعية
		3171	المشاريع ذات الأهمية الوطنية
3153	3152	3151	المؤسسات المنتصبة بفضاءات الأنشطة الاقتصادية
		3161	المؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها لغير المقيمين
		5792	الأرباح والمداخل المعاد استثمارها في إطار إعادة هيكلة المؤسسات العمومية

(1) يتواصل العمل بالطرح الكلي في صورة استجابة عمليات إسداء الخدمات أو مبيعات السلع والمنتجات لمفهوم التصدير كما تم تعريفه بمقتضى القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والمتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية
(2) تخضع الأرباح المتأتية من مشاريع السكن الجماعي الخاص، بعد استيفاء مدة الطرح الكلي المخولة لها لذلك للضريبة على الشركات بنسبة 10% .
(3) يتواصل العمل بالطرح الكلي بالنسبة للأرباح إلى غاية استيفاء مدة الطرح المذكورة.
(4) تخضع الأرباح المحققة ابتداء من غرة أفريل 2017 للضريبة على الشركات بنسبة 10% .

قائمة مفصلة في المبالغ المخصومة من المورد بعنوان الضريبة على الشركات (1)

بمعنوان سنة

--	--	--	--

الاسم الاجتماعي:

رمز الصنف	رمز الأداء على القيمة المضافة	المعرف الجبائي

--	--	--

عدد الصفحات

المبلغ الصافي المدفوع	مبلغ الخصم من المورد	نسبة الخصم	المبلغ الخام	نوع العملية	تاريخ شهادة الخصم من المورد	المدين بالمبالغ المدفوعة				العدد الرتبي
						آخر عنوان	النشاط	الاسم واللقب أو الاسم الاجتماعي	المعرف الجبائي	
		المجموع								

(1) أضف قائمة عند الاقتضاء.